

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وتعديلاته ;

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل

وعضوية كل من السادة :

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير المالية .

وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء .

ومع مراعاة حكم المادة ١٠٥ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، يجوز للوزراء

أعضاء اللجنة عند الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماعات اللجنة والتصويت
على قراراتها فيه .

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزراء ورؤساء الهيئات العامة والجهات الحكومية المختصة عند عرض أمور خاصة ب مجال العمل الذي يشرفون عليه ، ويكون للمدعرين من الوزراء الحق في المناقشة والتصويت .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة بالبت في الطلبات والشكوى والمنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والجهات الإدارية بمناسبة تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، وما يرى رئيس مجلس الوزراء أو وزير الاستثمار ضرورة عرضه عليها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل خمسة عشر يوماً ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها ونصف عدد الأعضاء الأصليين على الأقل .

(المادة الرابعة)

يجوز للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من مستندات وبيانات وإيضاحات لازمة للبت في المنازعة ، وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من منازعات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من سماع الأطراف وتقديم المستندات .

(المادة الخامسة)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة مسببة ، وتصبح ملزمة للجهات الإدارية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة إعداد جدول الأعمال ، والقيام بأعمال أمانة السر للجنة وتحرير محاضر جلساتها مشتملة على ما يتم إبداؤه من آراء داخل الجلسة وما يصدر من قرارات والأسباب الموجزة التى بنىت عليها هذه القرارات .

(المادة السابعة)

تكون المعلومات التي يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها أو أعضاء الأمانة الفنية خلال محاولة التسوية الودية سرية ولا يجوز إفشاوها للغير بما في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها أو لأعضاء الأمانة الفنية بسبب المهمة الموكلة إليهم .

(المادة الثامنة)

تحال كافة المنازعات المنظورة أمام اللجنة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢ إلى تلك اللجنة للبت فيها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب